دلالة الأفعال النبويّة ذاتية أم تبعيـــة ؟

أ. أنيس الطيّب شـلغم ـ المعهد العالي للحضـارة الإسلاميّة
جامعة الزيتونـة ـ تونس

المُقدّمـــــــــــة:

الحمـد لله الّذي خلق الإنسان وعلّمه البيان وكرّمه بالعقل والكلام، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم المرسلين وإمام المتّقين. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد، فإنّ الله تعالى جعل التعارف والتواصل بين البشر وسيلة إلى تعايش الخلق، وجعل تواصل البشر مع خالقهم وسيلة إلى تحقيق مقتضى العبودية والقيام بحقوق الربوبية. ولن يتمّ هذان الأمران على الوجه الصّحيح الكامل إلا بمعرفة وسائل التّواصل، وأهمُّها الكلام باعتباره دليلا على مراد صاحبه.

لذلك عني البشر قديما وحديثا بهذه الظاهرة، وصرفوا الهمّة إلى دراسة الكلام وتحليله ، والبحث في دلالات الألفاظ وموارد استعمالاتها في لسان العرب ، فانتهت جهودهم إلى وضع قواعد تضبط درجاتها قوة وضعفا بحسب تفاوتها وضوحا وخفاء، وتصون أفهام المتلقّين لها من الزلل ، وقد تكون من ذلك ما به صارت الدّلالة علما قائما بذاته.

مُشـــــــكلة البحث :

وقد اعتنى العلماء بدلالة الأفعال في بحوثهم كما اعتنوا بدلالة الألفاظ سيّما أفعال النّبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك أنّ الله تعالى أمر البشر باتّباعه والتأسّـــي به حيث قال الله - تعالى - :(**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُــواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كثيرا**) (1)، وفي هذا السياق يتنزل موضوع البحث ، فالغرض منه هو إزالة إشكال يتعلّق بدلالة الأفعال هل هي ذاتية أم تبعيّة؟

خطـــــــــة البحث :

اعتمدت الخطّة التّالية: مقدّمة وثلاثة مباحث الأوّل في مفهوم الدّلالة وأقسامها، والثاني في متعلّقات أفعال النّبي - صلى الله عليه وسلم - والثالث في تحقيق القول

في دلالة الأفعال عموما وأفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - خصوصا، وذيلت المقال بخاتمة ضمنتها أهمّ النّتائج التي انتهيت إليها وبفتح آفاق للباحثين في هذا الأمر.

المبحث الأول ــ مفهـــوم الدّلالة وأقسامها

1- مفهوم الدّلالـــــة : الدّلالة مصدر دلّ يدلّه، وقد سُمع في كلام العرب مثلثّا دَلالة ودِلالة ودُلولة. ، وقال الجوهريّ: "الدّليل ما يستدلّ به، والدّليل الدّال وقد دلّه على الطّريق يدلّه دَلالة ودِلالة ودُلولة. والفتح أعلى".([2]) ، كما أنّ هذا اللفظ يجيء اسما لفعل الفاعل أو صفته. والفاعل هو الدالّ ، وقال الفيروزآبادى: "ودَلَّهُ عليه دَلالَةً، ويُثَلَّثُ، ودُلولةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه...والاسْمُ: كسَحابَةٍ وكتابَةٍ، وبالكَسْر: ما جَعَلْتَهُ له وللدَّليلِ، وقد يُفْتَحُ".([3])، فالدّلالة في اللّغة الإرشاد. وهو إمّا أن يُقصد به ما يحصل للمتلقي أو ما يتصف به الفاعل له، وهذا وجه استعمال لفظ الدّلالة في علم المنطق والعربية والأصول في الفهم الحاصل للمتلقّي أو في إفهام الدليل، قال القرافيّ: "فدلالة اللّفظ فهم السّامع من كلام المتكلّم كمالَ المسمّى أو جزأَه أو لازمَه"([4]) ، وقال التّهانوي: "الدَّلالة بالفتح هي على ما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول والعربيّة والمناظرة أن يكون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر... والشيءُ الأوّل يسمّى دالّا، والشيءُ الآخر يسمّى مدلولا".([5]) ، وقد بيّن الإمام القرافيّ أنّ في تعريف الدّلالة مذهبين حكاهما عن ابن سينا أحدهما المذكور والآخر أنّها كون اللفظ بحيث إذا أُطلق دلّ.

فعلى المذهب الأوّل تكون الدّلالة صفةَ المتلقّي ، وعلى الثّاني صفةَ الشّيء الدّالّ. وقد جمع الإمام القرافيّ بينهما فقال : "واعلم أنّه يتلخّص من كلام الفريقين أنّ دلالة اللّفظ إفهامُه السامعَ ما تقدّم ذكره، وفهمُ السّامع مطاوعة لأنّك تقول أفهمني ففهِمت كما تقول كسرته فانكسر ودفعته فاندفع وعلّمته فتعلّم. فالإفهام صفة اللفظ والفهمُ أثره، وهو صفة السّامع. ويحصل الجمع بين القواعد التي ذكرها الفريقان وتندفع الإشكالات كلُّها".([6])، فقد اختلفت التّعاريف باختلاف الاعتبارات، فاذا نظرنا إلى صفة الشّيء الدّال وحالته عبّرنا بالإفهام وإذا نظرنا إلى جهة المتلقّي عبّرنا بالفهم مطاوعة، وقد عبّر التهانوي في تعريف الدلالة عن الدّال بالشّيء ليعمّ اللفظَ وغيرَه؛ إذ قد تحصل الدّلالة باللفظ والكتابة والإشارة والانفعال وغيرها، وكذلك المدلول، قال: "والمراد بالشّيئين ما يعمّ اللّفظ وغيرَه فتُتصور أربعُ صور:

الأولى : كون كلٍّ من الدّال والمدلول لفظا كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال على رأي.

والثّانية : كون الدّال لفظا والمدلول غيرَ لفظ كزيد الدّال على الشّخص الإنسانيّ.
والثّالثة: عكس الثّانية كالخطوط الدّالّة على الألفاظ.
والرّابعة: كون كلٍّ منهما غيرَ لفظ كالعقود الدّالة على الأعداد".([7])

وقد زاد بعض العلماء في تعريف الدّلالة قيد العلم بالعلاقة بين الدّال والمدلول، هل هي وضعيّة أم عقليّة أم طبيعيّة؟ قال عصام الدين الحنفي: "الصحيح عندهم أن يقال الدلالة كون الشّيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عند العلم بالعلاقة"[8].

وهذا القيد وإن أهمله بعض العلماء إلاّ أنّه ضروريّ ولعلّهم تركوه لشهرته بينهم، فقد قال التّهانوي: "وأُورد على تعريف المنطقيّين أنّه لا يكاد يوجد دالّ يستلزم العلم به العلم بشيء آخر بل هو مخيّل في نفسه، فأُجيب بأنّ المراد اللزومُ بعد العلم بالعلاقة أي بوجه الدّلالة أعني الوضع واقتضاء الطّبع والعليّة والمعلوليّة أو بوجه القرينة كما في دلالة اللّفظ على المعنى المجازيّ إلاّ أنّه تُرك ذكرُ هذا القيد لشهرة الأمر فيما بينهم ولكون هذا القيد معتبرا عندهم".([9])

وعليه، فوجوه الدلالة ثلاثة وضعيّة وطبيعيّة (أي باقتضاء الطّبع) وعقليّة (أي: بالعليّة والمعلوليّة) ، وهي كما مــرّ إمّا لفظيّة وإمّا غير لفظيّة.

2- أقســـــــام الدّلالة : تنقسم الدّلالة باعتبار الشّيء الدّال إلى لفظيّة وغير لفظيّة وباعتبار العلاقة بين الدّالّ والمدلول إلى وضعيّة وطبيعيّة وعقليّة فالأقسام ستّة.

أ ـ الدّلالة اللفظيّة الوضعيّة : وهي كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلمُ بمدلوله بعد العلم بالوضع أو فهم السامع من اللفظ مدلولَه بعد العلم بالوضع؛ فالدّال لفظ والعلاقة الوضع؛ فالفهم الحاصل للسامع من اللّفظ يتوقّف على معرفة ما وضع اللفظ بإزائه من معنى. ودلالة اللّفظ على تمام مسمّاه أو معناه هي المطابقة وذلك كفهم السامع كمالَ معنى لفظ الإنسان أي الحيوان الناطق بمجرّد سماعه. ودلالة اللّفظ على جزء مسمّاه هي التضمّن كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان. ودلالة اللّفظ على لازم مسمّاه هي الالتزام كدلالة لفظ الأسد على الشّجاعة إذ الشجاعة ليست عين معناه ولا جزأه بل هي خارجة عنه لازمة له.

ب ـ الدلالة اللفظيّة الطبيعيّـــة : وهي كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلمُ بمدلوله بعد العلم باقتضاء الطّبع. والمقصود باللّفظ هنا ألفاظٌ غير موضوعة في اللغة بإزاء معنى وإنّما سُمّيت ألفاظا لأنّ اللسان يلفِظها؛ فهي حروف مشتمِلة على أصوات كصوت "أح " فهو يدلّ بالطّبع على المرض؛ فدلالته ليست وضعيّةً وإنّما هي طبيعيّة.

ج ـ الدلالة اللفظيّة العقليّـــة : هي كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلمُ بمدلوله بعد العلم بالعليّة والمعلوليّة؛ فالعلاقة بين اللّفظ ومدلوله عقليّةٌ، وذلك كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

د ـ الدلالة الغير لفظيّة الوضعيّة : فالدال غيرُ لفظ متعارفٌ عليه بإزاء معنى كالإشارة والكتابة، وذلك كدلالة إشارة الأصابع على القبول أو الرفض ودلالةِ عقد الأصابع على الأعداد كما هو متعارف عليه عند العرب.

هـ ـ الدلالة الغير لفظيّة الطبيعيّة : مثالها دلالة حُمرة الوجه على الخجل وصفرتِه على المرض.

وـ الدلالة الغير لفظيّة العقليّة : مثالها دلالة حدوثِ العالم على وجود الله تعالى.

3ـ الدلالة المعتبرة : الدلالة المعتبرة عند الأصوليّين والمناطقة وعلماء العربيّة هي الدلالة اللفظيّة الوضعيّة، وذلك لكونها منضبطة من جهة وضع الألفاظ واستعمالها، فقد تعارف النّاس على مفرداتها وتراكيبها وعلى اختلاف أحوالها وحُفظت في المعاجم وقُعّدت في المصنفات هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنّ الأصوليَّ يبحث في دلالة نصوص الشريعة قرآنا وسنة. فأمّا القرآن فهو كلام الله المنزّل على النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - بلسان عربيّ مبين قال الله- تعالى - : **(وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝)**[10] ، وأما السّنة فهي مجموع أقوال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته ؛ فالأقوال ألفاظ عربيّة والأفعال والتقريرات و إن كانت ليست ألفاظا والأصل عدم اعتبار دلالتها على ما مرّ ولكن لما صدر بعضها من المعصوم في مقام التبليغ والبيان تعين الاحتجاج بها على تفصيل في ذلك.

المبحث الثاني ـ أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأقسامها:

لقد امتنّ الله - تعالى - على البشـــر أن أرسل فيهم رسلا مبشّـــرين ومنذرين مبلّغين عن الله جل وعلا دينَه الّذي اختار لعباده ورتّب على التدين به الوعودَ وتركِه الوعيد. ومن تمام حكمة الله تعالى ورحمته أن جعلهم بشرا يأكلون ويمشون في الأسواق ويتكلّمون بلسان قومهم ليتأتّى التّبليغ والبيان على أكمل وجه يقول الله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝)**[11]

1- عصمة الرسل - عليهم السلام - : العصمة في اللّغة المنعُ والحفظ. قال ابن منظور: "العصمةُ في كلام العرب المنعُ؛ وعصمة الله عبدَه أن يعصمَه ممّا يُوبقه. عصَمه يعصِمه عصما منعه ووقاه".(12)

والعصمة عند المتكلّمين هي لطف من الله تعالى بعبده بأن يوفّقه للطّاعة على الدّوام. قال الإمام التّفتازانيّ: "وحقيقة العصمة ألاّ يخلقَ الله تعالى في العبد الذّنبَ مع بقاء قدرته واختياره تحقيقا للابتلاء... ولهذا قال الشّيخ أبو منصور رحمه الله تعالى: العصمةُ لا تزيل المحنةَ".(13)، فليست العصمة هيئةً في نفس الشّخص ولا في بدنه يمتنع معها الذّنب؛ إذ لو كان كذلك لكان التّكليف بترك المعصية لغوا والله تعالى منزّه عن ذلك، قال الإمام التّفتازانيّ : "وبهذا يظهر فساد قولِ من قال إنّها خاصّيّة في نفس الشّخص أو في بدنه يمتنعُ بسببها صدورُ الذنب عنه، كيف ولو كان الذّنبُ ممتنعا لما صحّ تكليفُه بترك الذّنب ولما كان مثابا عليه".(14)

وقد ثبتت عصمة الأنبياء عليهم السّلام عن كتمان شيء من رسالة الله تعالى أو الكذب أو الخطأ أو الغلط فيما أُمروا بتبليغه، وكما عُصموا عن التقصير في التّبليغ عن الله تعالى وعن الجهل بالشرع أو بشيء منه، ولا يجوز عليهم شيءٌ من ذلك لكونه يناقض مدلولَ المعجزةِ، وهذا عند من يرى أنّ دلالة المعجزة على الصدق عقليّةٌ وهو ما صرّح به الإمام الغزاليّ حيث قال: "لمّا ثبت ببرهان العقل صدقُ الأنبياء وتصديقُ الله تعالى إيّاهم بالمعجزاتِ فكلُّ ما يناقض مدلولَ المعجزة فهو محالٌ عليهم بدليل العقل"(15)، وأمّا من يرى أن دلالةَ المعجزة على صدق الأنبياء عليهم السلام عاديّةٌ فإنّ الجزم بصدقهم يحصل بطريق جري العادة، لأنّ الله تعالى عوّد البشر بتصديق أنبيائه بالمعجزات، وقد أجمعت الأمّة على صدق الأنبياء عليهم السلام وعصمتِهم من كلّ ما يخلّ بالتبليغ عن الله جلّ وعلا، وكذا عصمتهم من الكفر والذنوب وما يصغِّر أقدارهم من القاذورات والمنفّرات. ووجب التأسّي بهم شرعا لقول الله- تعالى- : **"لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِـــرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً"**(16) .

ومن هنا اعتبرت أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بوصف التّبليغ والبيان حجةً، ولذلك اهتمّ الأصوليّون ببيان أقسامها والمعتبرِ منها في مقام الاحتجاج.

2- أقسام أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : المقصود من تقسيم الأصوليّين لأفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - تمييزُ الأفعال البيانيّة من غيرها، وذلك بخلاف

تقسيم الفقهاء المقصودُ منه معرفةُ ما يُتأسّى به فيه - صلى الله عليه وسلم - ومراتبه؛ وذلك لأنّ نظر الأصوليّ في الأدلّة الإجماليّة ونظرَ الفقيه في الأدلّة التفصيليّة.

3- **الأفعـــال الجبليّة والعاديّة :** إنّ هذه الأفعال لا تنفكّ عن حياة النّبيّ - صلى الله عليه وسلم -، وقد ظهرت في ذاته - صلى الله عليه وسلم - وحياته في أجلى مظاهرها وذلك لكمال بشريّته، منها أكلُه وشربه ونومه وقيامه ونكاحه - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا النوع من الأفعال لا يؤخذ منه تشريع ولا بيان إذ يشاركه في جنسه سائرُ البشر.

4- الأفعال الخاصّـــة : قد خصّ الله تعالى نبيّه - صلى الله عليه وسلم - بتشريعات لا يشاركه فيها غيرُه، من ذلك أنّ الله تعالى أوجب عليه - صلى الله عليه وسلم - الأضحى والضحى وحرّم عليه أكل الثُّوم وأحلّ له أكثرَ من أربع نسوة وغير ذلك من الخصائص التي لا تثبت إلاّ بدليل لأنّ الأصل في التّشريعات أن تعمَّ جميع المخاطَبين.

5- الأفعال البيانيـــــة : الأفعال التي لم يرد دليل يخصِّصها به - صلى الله عليه وسلم - فهي إمّا أن يظهر منها قصدُ البيان بقرينة وإمّا لا وهذه إمّا أن يظهر منها قصد القربة وإمّا لا والقسم المعتبر في هذا المقام ما عرف فعلا بيانيّا وذلك إمّا بقرينة لفظيّة أو حاليّة، وأمّا الّتي لم يظهر منها قصد البيان فقد توقّف فيه بعض العلماء كالإمام الغزاليّ وقال: "بل هو متردّد بين الإباحة والنّدب والوجوب وبين أن يكون مخصوصا به - صلى الله عليه وسلم - وبين أن يشاركه غيرُه فيه ولا يتعيّن واحد من هذه الأقسام إلاّ بدليل زائد".([17]) ، وحاصل تلك الأقسام ما قاله الإمام الآمـــديّ: "وأمّا ما كان من الأفعال الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشّرب ونحوِه فلا نزاعَ في كونه على الإباحة بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم - وإلى أمّته وأما ما سوى ذلك ممّا ثبت كونه من خواصّه الّتي لا يشاركه فيها أحدٌ فلا يدلُ ذلك على التّشريك بيننا وبينه فيه إجماعا وذلك كاختصاصه بوجوب الضُّحى والأضحى والوترِ والتّهجّد باللّيل والمشاورة والتّخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصّوم ... إلى غير ذلك من خصائصه. وأمّا ما عُرف كونُ فعله بيانا لنا؛ فهو دليل من غير خلاف، وذلك إمّا بصريح مقاله كقوله - صلى الله عليه وسلم - : **"صلّوا كما رأيتُموني أصلّي"**([18]) و **"خذوا عنّي مناسككم"**([19]) أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عامّ أُريد به الخصوص، أو مطلق أُريد به التقييد ولم يبيّنه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فإنّه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخِّرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه

يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: "**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** "([20]) وكتيمّمه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى: "**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**"([21]) ونحوه، والبيانُ تابع للمبيَّن في الوجوب والنّدب والإباحة.([22])

6ـ دلالة الأفعال النّبويّـــة : سبق أن ذكرنا أنّ الدّلالة المعتبرة عند الأصوليّين هي الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة، وأمّا غير اللّفظيّة كالأفعال والانفعالات والأحوال فلا اعتبار لدلالتها في ذاتها على حكم شرعيّ ولا كيفيّة شرعية بعينها وهذا أصل من أعظم الأصول في معرفة مدارك الشّريعة. وقد افترق النّاس فيه حديثا وصاروا يتكلّمون على دلالات الأحوال والسياقات وغير ذلك مما لا اعتبار له استقلالا حتى شذّ البعض في ذلك.

7ـ دلالة الأفعال النبوية عند محمد سليمان الأشـــــقر : لقد خاض الأستاذ محمّد سليمان الأشقر في هذه المسألة في أطروحته الموسومة بـ "أفعال الرّسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة" وادّعى أنّ دلالة الأفعال النّبويّة وضعيّة في حقّنا فقال: "وليست دلالة أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام في حقّنا عقليّة وقد تقدّم إيضاح ذلك في فصل حجّيّة أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وليست كذلك طبيعيّة ولا عاديّة إذ لا دخل للطّبع ولا للعادة في شيء من ذلك، وإنّما هي دلالة وضعيّة بمعنى أنّ الشّرع جعلها لنا علامة إذا رأيناها علمنا ما الحكم في حقّنا".([23]) ، قوله "الشّرع جعلها لنا علامة إذا رأيناها علمنا ما الحكم في حقّنا" ادّعاء يحتاج إلى دليل يثبت أنّ نوعا خاصّا من أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - موضوع للدلالة على حكم شرعيّ خاصّ في حقّنا، وهذا لا قائل به فيما أعلم. وقد أورد الباحث كلاما للقاضي عبد الجبّار يدلّل به على ما جنح إليه وهو كلام مجتزأ من سياقه وهو قوله: "لو كان الفعل بمجرّده يدلّ لكان القول بذلك أولى فإذا صحّ بما قدّمناه أنّ القول لا يدلّ إلاّ بالمواضعة على الوجوه الّتي تقّدم ذكرها فالواجب مثله في الفعل" وهذا الكلام ذكره القاضي عبد الجبّار تحت فصل عنوانه "فصل في أنّ الفعل بمجرّده لا يدلّ على الأحكام"، وتمام كلام القاضي قوله: "وإذا صحّ ذلك لم يكن بعض الأفعال بهذه القضيّة أولى من بعض فيجب كون جميعها متّفِقة. فإذا لابدّ في الفعل من قرينة تتقّدم لأجلها تقدير ما وقعت عليه المواضعة كما لابدّ في القول من مواضعة وقد بيّنا في باب الإعجاز هذه الطّريقة وأنّ المعجز إنّما يدلّ لهذا الوجه، وقد ثبت أنّ الأفعال ليس لها من الحكم ما للأقوال حتى تفيد بالمواضعة وإن أفادت إنّما تفيد أمورا مخصوصة بين فرقة

مخصوصة. فتصير دلالتها كدلالة الكتابة والعدّ وإن كانا حيث جعلا أمارة للكلام صحّ الاتّساع فيهما، وليس كذلك حال الأفعال"([24]).

فكلام القاضي عبد الجبّار صريح في عدم المواضعة على الأفعال إلاّ أن يُدّعى ذلك في الكتابة والعدّ وذلك من باب الاتّساع في أوضاع الكلام، إذ هي ملحقة به، فالأفعال النبويّة عنده لا تدلّ بذاتها إنّما تكون دالّة إذا وردت قرائن تقتضي ذلك، فقد قال بعد ما نقلناه: "فاذا ثبتت هذه الجملة لم يكن أن يقال في أفعاله - صلى الله عليه وسلم - أنّها دالّة بمجرّدها على الأحكام فلابدّ في كونها دلالة من قرائن يقتضي بعضُها أنّها دلالةٌ ويقتضي بعضها كيفيّة كونها دلالة ويقتضي بعضها تمّيزها مما ليس بدلالة إلى غير ذلك فيجب أن يكون الأمر في ذلك موقوفا على الدلالة"([25]) ، ولكن رغم وضوح عبارة القاضي إلاّ أنّ الأستاذ سليمان الأشقر تمادى في نصرة رأيه، وساق له دليلين حيث ذكر دليلا غير شرعيّ عبّر عنه بالمواضعة العامّة كالمواضعة على الكتابة والخطّ والعقد، وهذا الكلام قد أجيب عنه. وذكر دليلا شرعيّا على وضع الأفعال النّبويّة وهي مسالة حجيّة الأفعال النبويّة وهذا الكلام لا يقوم دليلا، إذ حجيّة الأفعال النّبويّة لا يستفاد منها كونها موضوعة لحكم بعينه إذا كانت على هيئة بعينها وإنّما غاية ما في الأمر الاهتمام بالأفعال النّبويّة من جهة كونها صادرة عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم -

8- دلالـــــــــــة الأفعال النّبويّة عند المحقّقين : قال الإمـــام الغزاليّ : "السادس فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل على ما سيأتي بشرطه عند ذكر دلالة الأفعال، وإنّما يكون دليلا إذا عرف من قوله أنّه قاصد به بيانَ الأحكام كقوله - عليه السلام- : **"صلّوا كما رأيتموني أصلّـــي"**([26]) و**"خذوا عنّي مناسككم** ([27])""([28]) . إذا فدلالة أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وتقريراته داخلة تحت دلالة أقواله، فلو لم يرد قول سابق يصح أن يحملَ الفعل عليه ما اعتبر ذاك الفعل دليلا، وهو المسمّى عند الأصوليّين بالفعل المجرّد. قال الإمام ابن السبكي: "السادس من أقسام أفعال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ما تجرّد عن جميع ما ذكرناه إلاّ أنّ قصد القربة ظاهر فيه فهذا ليس أيضا مجرّدا من كلّ وجه... السّابع ما لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرّدا مطلقا"([29]). ، وقد أجاد الإمام القرافيّ في بيان هذه المسألة حيث اعتبر أنّ بيان الأفعال النّبويّة من بيان ما بيّنته الأفعال وكأنّ الشارع يقول: إذا ذكرت حكما وبيّنه النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بفعله فصفة الحكم كما فُعلت. قال الإمام القرافيّ: "البيان يعدّ كأنّه منطوق به في ذلك المبيَّن. فبيانه عليه الصّلاة والسّلام الحجَّ الوارد في كتاب الله تعالى

يعدّ منطوقا به في آية الحجِّ كأنّ الله تعالى قال: ولله على النّاس حجُّ البيت على هذه الصّفة"([30]). إذا فدلالة الأفعال النّبويّة ليست ذاتيّة ؛ وإنّما بالتّبع للسّمع الوارد في ذلك .
قال الإمام القرافيّ : "الفعل لا دلالة له على الحكم في حقّنا بذاته بل بالسّمع الوارد في ذلك على ما ذكره المصنّف بعد ذلك، وإن كان الفعل يدلّ على العلم والحياة أمور كثيرة بذاته لا بالوضع (يعني : الدّلالة الغير لفظيّة العقليّة) ، وكذلك صـــحّ استدلالنا بالعلم على وجود الله تعالى وصفاته العلا. غير أنّه لا يدلّ فعله عليه السّلام على أحد الأحكام الشّرعيّة في حقّنا إلاّ ببيّنة السّمع على ذلك"([31]).

إذا فدلالة الأفعال لا اعتبار لها استقلالا وإنما بالتّبع ؛ حتى إنّ الّذين قالـــوا بدلالة الفعل المجرّد عن قصد البيان سواء ظهر فيه قصد القُربة في حقّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أو لم يظهر على حكم شرعيّ في حقّنا إنّما استدلالهم بالتّبع لعموم قول الله – تعالى - : **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِـي رَسُـــولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)** ، فمدارك الشريعة التي تدل بذاتها ألفاظ موضوعة عند العرب، إذ القران الكريم لفظ منزّل على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، والسّنّة أقوال وأفعال وتقريرات أمّا الأقوال فهي تدل بذاتها من جهة التواضع عليها وأمّا الأفعال والتقريرات، فلا تدل بذاتها لعدم ثبوت التواضع عليها. وإنّما الأفعال والتقريرات تدلّ بالتّبع لدلالة اللّفظ الّذي جاءت مبيِّنة له.

الخاتمة :

بعد الفراغ من هذا العمل يحسن أن أقدّم أهمَّ النّتائجِ والمقترحات معتذرا في الختام عن كلّ خطأ أو سهو أو نسيان.

أهمّ النّتائج

ـ الخلاف في تعريف الدّلالة لفظيّ وإنّما اختلفت عباراتُ العلماء باختلاف اعتباراتِهم، فمن نظر إلى جهة الدليل عرّفها بالإفهام وجعلها صفة الكلام، ومن نظر إلى جهة المتلقّي عرّفها بالفهم وجعلها صفة له.

ـ الدلالة اللّفظيّة الوضعيّة هي المعتبرة عند الأصوليين لانضباطها والتواطؤِ عليها، وسواها يعسر ضبطه في مجال التواصل والخطاب.

ـ التأسّي بالنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله يكون في الأفعال البيانيّة مع الخلاف في التأسّي بالأفعال المجرّدة.

ـ لا دلالة للأفعال في ذاتها إلا ما ثبتت المواضعة عليه كبعض الإشارات وعقدِ الأصابع للعدّ.

ـ دلالة الأفعال النّبويّة ليست ذاتيّةً، بل هي من جنس دلالة الأقوال.

أهمّ المقترحات

ـ تعتبر هذه المقالة بمثابة أطروحةٍ مختصرة يمكن استثمارها والتوسّع في مباحثها.

ـ يجدُر بنا أن نجمع الأفعال البيانيّة المجرّدة في كتاب مستقلّ ونبيّنَ اختلاف الفقهاء في اعتبارها.

ـ للدلالة العقليّة اعتبار في المباحث الكلاميّة وحريّ بنا أن نبحث في الأدلةِ العقليّة وأن نفردها بالتّصنيف.

الهوامـــــــش :

1- الأحـــزاب: 21.
2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ / 1987 م، ج 4، ص 1698.
3- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 1426 هـ / 2005 م، ص 1000.
4- شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م، ص 23.
5- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1996 م، ج 1، ص 787.
6- نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416 هـ /1995 م، ج2، ص545.
7- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص787.
8- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص107.
9- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص787.
10- الشعراء: 192، 193، 194، 195.
11- إبراهيم: 5.
12- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج12، ص413.
13 - حاشية الباجـــوري على شرح العقائد النسفية، دار التقوى، دمشق، 1441هـ/ 2020م، ص741.
14– م.ن، ص.ن.
15- المستصفى من علم الأصول، دار النفائس، بيروت، ط1، 1432 هـ /2011م، ج2، ص707.
16- الأحزاب: 21.
17- المستصفى، ج2، ص709، 710.
18- البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح:631، ج1، ص128.
19- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ / 2003م، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، ح9524، ج5، ص204.
20- المائدة: 40.
21- النساء: 42.
22- الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، 1440 هـ /2019م، ص109.
23- أفعال الرّسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424 هـ /2003م، ج2، ص398.
24- المغني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج17، ص251.
25- المغني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج17، ص251.
26- سبق تخريجه.
27- سبق تخريجه.
28- المستصفى، ج1، ص246.
29- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ /1995 م، ج2، ص265,
30- شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ / 1973 م، ص288.
31- نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ / 1995م، ج5، ص2317.